

عن الماوردي واقراه **ولا تفرجة رقيقة ولو كانت**  
او امر ولد له لا يملك شيئا او ملكه ضعيف **فان**  
**اذن له بيده** فيها وضى فان كان غير مكاتب  
**وقعت تبيده** لان بيده كبره او مكاتب وقت  
**المكاتب** لا ياتي بغيره وقد اذن له فيه سيده  
وهذا من زيادتي اما البعض فيسمى بها  
يملكه جريته وللجناح الى اذن بيده كما لو تصدق  
به **فمسل** في العقيقة قال بن ابي الدمر  
قال اصحابنا يسمون تبيدها نسبية او ذبيحة  
وبكره تسميتها عقيقة كما بكره تسميت العشا  
عثة وهو لغة اشعر الذي على ابن الولد  
حين ولادته ورعها يندج عند خلق شعره  
لان مزجه ببق اي يثقب ويقطع ولان  
ان هو جلق اذ ذاك والاصل فيها احبار الخبز  
الغلام مرتين بعقيقته نذج عنه يوم  
اسبوع ويحلق رأسه ويسمي رواه الترمذي  
وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار الشر  
والنوعة ونشر النسب وهو منة موكدة  
واما لم يخب كالاه حبة يجامع ان كل من سما

اراقة

اراقة دم بغير حياية والخزان داود من احب  
ان ينسك عن ولده فليقبل ومعنى مرتين  
بعقيقته قيل لا يتموا ثم مثله حتى يعقب  
عنه قال الخطابي واجود ما قبل فيه ما ذهب  
اليه احمد بن حنبل انه اذا الر يعقب عنه لم  
يسفع في والديه يوم القيامة **من من تلممه**  
**نقعة فرعه** بتفقد برفقه **ان يعقب عنه**  
ولا يعقب عنه من ماله ويفيد ريساره قبل  
مضى مدة النفاس وذكر من يعقب من زيادتي  
**وهي** اي العقيقة **كشعبة** في جميع احكامها  
من جنسها ونسبها ولامتها ونسبها والا فضل  
منها والاكل والتصدق وحصول الامة بشاة  
ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن  
لا يجب التصديق بلح من ثبته كما يعلم مما ياتي  
فتعبري بذلك اعلم قوله ونسبها ولامتها  
والاكل والتصدق كالا هضبة **ومن لذكوشانا**  
**وعنه** من اني وخنئي **شاة** ابا ارييل يعقب  
بالشياه للامور بله في غير الخنئي رواه  
الترمذي وقال حسن صحيح وليس بالانثى